ساق الله تعالى هذا المال اليه بغير فعل منه اخرجته له الارض بمنزلة ما يجيء من المباحات
ولهذا والله اعلم لم يجعله لقطة اذ لقطة ما علم انه من دفن الكفار فصل واهدى له عياض
بن حمار ابلا قبل ان يسلم فابى ان يقبلها وقال انا لا نقبل زبد المشركين قال وما زبد المشركين
قال رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولم يأت في هذا قبول هدية اكيدر وغيره من اهل الكتاب
لانهم اهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين وسأله عبادة بن الصامت
رضه فقال رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عليها في
سبيل الله تعالى فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من النار فاقبلها وكانما في هذا قوله
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى في قصة الرقية لان تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن
فاخذ الاجر على الطب لا على تعليم القرآن وهاهنا منعه من اخذ الاجر على تعليم القرآن فان الله
قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اسألكم عليه اجرا وقال تعالى قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وقال
تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا فلا يجوز اخذ الاجر على تبليغ الاسلام والقرآن و
سأله ابو النعمان بن بشير ان يشهد على غلام نحله ابنه فلم يشهد فقال لا تشهدني على جور و
في لفظ ان هذا لا يصلح وفي لفظ اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم وفي لفظ فارجعه وفي لفظ اشهد على هذا غيري متفق عليه وهذا امر تهديد قطعا
لا امر اباحة لانه سماه جورا وخلاف العدل واخبر انه لا يصلح وامر برده ومحال مع هذا ان
يأذن في الشهادة على ما هذا شأنه وبالله التوفيق وسأله سعد ابن ابي وقاص رضه فقال
يا رسول الله صلعم قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله صلعم قال لا قلت فالثلث قال الثلث و
الثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك متفق عليه
وسأله عمرو بن العاص رضه فقال يا رسول الله صلعم ان ابي اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة

فاعتق ابنه

فاعتق ابنه هشام خمسين وبقيت خمسون عليه رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ذكره
ابو داود فصل وسأله رجل فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس
فلما ادبر دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة ذكره احمد
وسأله عمر بن الخطاب رضه عن الكلالة فقال يكفيك من ذلك الآية التي انزلت في الصيف
في آخر سورة النساء ذكره مالك وسأله جابر رضه كيف اوصي في مالي ولا يرثني الا كلالة
فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ذكره البخاري وسأله تميم الداري يا رسول
الله صلعم ما السنة في رجل من المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس
بمحياه ومماته ذكره ابو داود وسألته امرأة فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة و
انها ماتت وتركت الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك بالميراث ذكره ابو داود و
هذا هو عمدة القول بالرد فيما قيل وسئل عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد ذكره
ابو عبد الله المقدسي في احكامه وسألته امرأة سعد رضه فقالت يا رسول الله صلعم هاتان
ابنتا سعد رضه قتل معك يوم احد وان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما ولا تنكحان الا ولهما
مال فسكت النبي صلعم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلعم اخا سعد بن الربيع
فقال اعط ابنتي سعد ثلثي ما ترك واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقي ذكره احمد و
سئل ابو موسى رضه عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف
وائت ابن مسعود رضه فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضه واخبر بقول ابي موسى رضه فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت
النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ذكره البخاري وسأله رجل
فقال عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال اذهب فالتمس ازديا حولا
فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله صلعم لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)